الأمم المتحدة
S/RES/2562 (2021)



Distr.: General
11 February 2021

القرار 2562 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 11 شباط/فبراير 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالسودان، ولا سيما القرارات 1591 (2005) و 1651 (2005) و 1665 (2006) و 1672 (2006) و 1713 (2006) و 1779 (2007) و 1841 (2008) و 1891 (2009) و 1945 (2010) و 1982 (2011) و 2035 (2012) و 2091 (2013) و 2138 (2014) و 2200 (2015) و 2265 (2016) و 2340 (2017) و 2400 (2018) و 2455 (2019) و 2508 (2020)، وإلى بيانه الرئاسي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 (S/PRST/2018/19)،

وإذ يرحب بتوقيع حكومة السودان والجبهة الثورية السودانية وحركة تحرير السودان - جناح مني مناوي على اتفاق جوبا للسلام في جوبا في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ***وإذ يهنئ*** السودان وشعبه على هذا الإنجاز التاريخي الذي يمثل فرصة هامة لتحقيق سلام شامل ومستدام في السودان ومعلما هاما في المرحلة الانتقالية نحو مستقبل سلمي مستقر وديمقراطي ومزدهر للسودان،

وإذ يشجع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام على أن تسارع إلى بدء عملية التنفيذ، ***وإذ يلاحظ*** أن اتفاق السلام ينص على دور محدد للأمم المتحدة في دعم تنفيذ أحكامه،

وإذ يحث الأطراف التي لم تنضم بعد إلى عملية السلام مع حكومة السودان على أن تفعل ذلك فورا وبشكل بنّاء ودون شروط مسبقة من أجل الإسراع باختتام المفاوضات بشأن اتفاق سلام شامل، ***وإذ يدعو*** جميع الجهات الفاعلة الدولية إلى مواصلة تشجيع الأطراف غير المشاركة في هذا الصدد،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية لحكومة السودان عن حماية المدنيين في جميع أنحاء أراضيها، ***وإذ ينوه*** في هذا الصدد بخطة حكومة السودان الوطنية لحماية المدنيين (S/2020/429) وببرنامج جمع الأسلحة، ***وإذ يعرب عن القلق*** من استمرار هشاشة الحالة الأمنية في بعض أنحاء دارفور، وإذ يشدد على ضرورة تجنب السقوط مجددا في دوامة النزاع، وضرورة التخفيف من حدة المخاطر المحدقة بالسكان من




21-01959 (A)

جراء أمور منها التهديدات التي تستهدف المدنيين في دارفور، والعنف القبلي، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، واستمرار التشريد،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل حكومة السودان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ***وإذ يرحب*** بأحكام الوثيقة الدستورية المتعلقة بتدابير تحقيق العدالة والمساءلة في الفترة الانتقالية في هذا الصدد،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان (S/2021/40)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يشير*** إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرتين 7 و 8 من القرار 1556 (2004)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)، وإلى معايير الإدراج في قائمة الجزاءات والتدابير المفروضة بموجب الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة 3 من القرار 1591 (2005)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 3 من القرار 2035 (2012)، ***ويعيد تأكيد*** أحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من الفقرة 3 من القرار 1591 (2005) والفقرة 9 من القرار 1556 (2004) والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)؛

2 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 12 آذار/مارس 2022 ولاية فريق الخبراء المعين أصلا بموجب القرار 1591 (2005) والذي سبق تمديد مهمته بموجب القرارات 1779 (2007) و 1841 (2008) و 1945 (2010) و 2035 (2012) و 2138 (2014) و 2200 (2015) و 2265 (2016) و 2340 (2017) و 2400 (2018)، ***ويعيد تأكيد*** ولاية فريق الخبراء على النحو المنصوص عليه في القرارات 1591 (2005) و 1779 (2007) و 1841 (2008) و 1945 (2010) و 2035 (2012) و 2138 (2014) و 2200 (2015) و 2265 (2016) و 2340 (2017) و 2400 (2018) و 2455 (2019) و 2508 (2020)، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") تقريرا مرحليا عن أنشطته في موعد أقصاه 12 آب/أغسطس 2021، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا نهائيا، بعد مناقشته مع اللجنة، بحلول 13 كانون الثاني/يناير 2022 يضمنه استنتاجاته وتوصياته، ***ويطلب كذلك*** إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة كل ثلاثة أشهر بمعلومات عن مستجدات أنشطته، بما في ذلك ما يتعلق منها بسفر الفريق، وعن تنفيذ الفقرة 10 من القرار 1945 (2010) وجدواها، ***ويعرب عن اعتزامه*** استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدها وذلك في موعد لا يتجاوز 12 شباط/فبراير 2022؛

3 - ***يشير*** إلى الفقرة 3 (أ) '5' من قرار مجلس الأمن 1591 (2005) ***ويطلب*** إلى حكومة السودان أن تقدم طلبات إلى اللجنة لتنظر فيها، وأن توافق، عند الاقتضاء، موافقةً مسبقة على نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، لا سيما في سياق تنفيذ اتفاق جوبا للسلام، وفقا للفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، على النحو الموضح والمستكمل في الفقرة 8 من القرار 1945 (2010) والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)؛

4 - ***يعرب عن اعتزامه*** أن يســتعرض بانتظام التدابير المتعلقة بدارفور، على النحو المشــار إليه في الفقرة 1، على ضـــوء تطور الوضـــع على أرض الواقع، محيطا في ذلك علما بتقرير رئيس اللجنة وتوصياته، وعلى ضوء التقرير المرحلي المقبل لفريق الخبراء المقرر تقديمه بحلول 12 آب/أغسطس 2021، فضـــلا عن التقرير النهائي لفريق الخبراء المقرر تقديمه بحلول 13 كانون الثاني/يناير 2022، ومع مراعاة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الموضوع؛

5 - ***يطلب*** في هذا الصــدد إلى الأمين العام أن يجري، بالتشـاور الوثيق مع حكومة السـودان والأطراف الموقعة على اتفاق جوبا للســـلام وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المســـاعدة خلال الفترة الانتقالية في الســـودان وفريق الخبراء، اســـتعراضـــا للحالة في دارفور، بما في ذلك المخاطر التي تهدد الاستقرار، وتنفيذ اتفاق جوبا للسلام والخطة الوطنية لحماية المدنيين، والتدابير الرامية إلى التصدي لانتشار الأســـلحة، بما في ذلك التقدم المحرز في برنامج جمع الأســـلحة، والامتثال للتدابير المتعلقة بدارفور على النحو المشــار إليه في الفقرة 1 من هذا القرار، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنســيق الوثيق مع فريق الخبراء وبالتشـــاور مع حكومة الســـودان، إلى مجلس الأمن، بحلول 31 تموز/يوليه 2021، تقريرا يتضمن توصيات بمؤشرات مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيدا يمكن أن يستفيد منها مجلس الأمن كموجِّه له في اســتعراض التدابير المتعلقة بدارفور على النحو المشــار إليه في الفقرة 1 من هذا القرار، ***ويعرب عن اعتزامه*** وضع مؤشرات مرجعية رئيسية واضحة ومحددة جيدا في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2021، مع استعداده للنظر في تعديل التدابير المجددة في الفقرة 1 للتعامل مع الحالة في دارفور؛

6 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.